فاومى بهما اى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وساقه بمكنه الايما بالراس
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على
جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة فاومى جاز ايضا والاستلقا افضل
عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
وان لم تسقط ان كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن
زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اى زال عجزه من الايما بالراس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس
فانه يلزمه القضاء على رواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى
وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء نصا كالمغمى عليه فانه وان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن
الايما بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل
لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى رواية الثانية وهي انها تسقط عنه ان زاد عجزه على يوم
وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان و
صاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات

عند ابي ح

عند ابي ح فاذا زاد على اليوم والليلة بساعة سقط القضاء وعند م من حيث الاوقات فاذا زادت
الاوقات الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد
بعد ما ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد سقط عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عنده ما لم تخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
ولافاقته وقت معلوم كان يخف عرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكن يفيق بغتة
ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابي ح وعند م لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اى بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان
يومى قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكنه لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله وعليه يفهم منه لزوم القعود وليس كذلك
بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان
اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومى للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما
كما مر وكذلك لان الصلوة بالايما اهون من الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1